


اونيسكو

دستور

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١٩٤٨



060:M96dA

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة


دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية

060

M96dA

~~1960-55~~

JUN 5 1961



060
M96dA
C.1



دستور

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(اونيسكو)

منشورات

وزارة الخارجية اللبنانية

١٩٤٨



UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

(1950)

UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

القرار النهائي للمؤتمر المكلف

اتناء منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

انعقد المؤتمر المكلف بإنشاء منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بناءً على دعوة من حكومة المملكة المتحدة بالاشتراك مع الحكومة الفرنسية . وقد وجهت الدعوات إثر توصية من مؤتمر سان فرانسيسكو وطلب من مؤتمر وزراء التربية للدول الحليفة ، بقصد تحقيق الاهداف المبينة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من ميثاق هيئة الامم المتحدة . فانعقد المؤتمر في لندن بين الاول والسادس عشر من تشرين الثاني ١٩٤٥ .

وقد مثل في المؤتمر حكومات البلاد التالية مندوبون ومستشارون لها :

الجمهورية الفضية ، النمسا ، بلجكا ، بوليفيا ، البرازيل ، كندا ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، الجمهورية الدومنيكية ، الاكوادور ، السلفادور ، مصر ، فرنسا ، اليونان ، غواتمالا ، هايتي ، الهند ، العراق ، لبنان ، ليبيريا ، لكسمبورغ ، المكسيك ، هولاندا ، زلاندا الجديدة ، نيكاراغوا ، نروج ، باناما ، البيرو ، الفيليبين ، بولونيا ، المملكة العربية السعودية ، سوريا ، تركيا ، اتحاد جنوبي افريقيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وارلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الاميركية ، الأوروغواي ، فنزويلا (ممثلة بمراقب) ، يوغوسلافيا .

ومثل المنظمات الدولية التالية مراقبون لها :

منظمة العمل الدولية ،

أمانة جامعة الامم ،

لجنة التعاون الفكري التابعة لجامعة الامم ،

المؤسسة الدولية للتعاون الفكري ،
الاتحاد الاميركي ،
مؤسسة الانعاش والتعمير التابعة للأمم المتحدة ،
مكتب التربية الدولي .

وكان المؤتمر قد تسلم مشروع نظام أعدته مؤتمر وزراء التربية للدول الحليفة ،
فاتخذة اساساً للمناقشة . وتسلم كذلك مشروعاً وضعته الحكومة الفرنسية ، وعددأ
من المقترحات التي بعثت بها حكومات اخرى ومؤسسات ومنظمات مختلفة .

وقد وضع المؤتمر ، بعد أن درس هذه المشاريع والمقترحات ، اتفاقاً لانشاء منظمة
الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واتفاقاً مؤقتاً يقضي بتأليف لجنة تحضيرية للتربية
والعلم والثقافة .

واتخذ المؤتمر كذلك القرار التالي :

« عُين مقر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس .
« لا يس هذا القرار بوجه من الوجوه السلطة التي يتمتع بها المؤتمر العام في اتخاذ
قرار في هذا الشأن باغلبية الثلثين » .

وبناء على ذلك ، تم التوقيع على القرار النهائي .

حرر في لندن ، في اليوم السادس عشر من تشرين الثاني ١٩٤٥ ، بنسخة
واحدة يُعتبر نصّها الانكليزي والفرنسي رسميين ، على ان تودع محفوظات حكومة
المملكة المتحدة ، وان تبعث هذه الحكومة بنسخ عنها ، مطابقة للاصل ، الى حكومات
جميع الامم المتحدة .

(انظر قائمة التوقيعات في آخر صفحة)

اتفاق على اتنا منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

تصرح حكومات الدول المشتركة في هذا الاتفاق ، باسم شعوبها :
انه لما كانت الحروب تولد في نفوس الناس ، فوسائل الدفاع عن السلام يجب
ان تقوم في نفوس الناس كذلك ،

وأن عدم تفهم الشعوب بعضها بعضاً كان باستمرار، منذ فجر التاريخ، باعثاً على الريب وسوء الظن بين الأمم، فأدت اختلافاتها في كثير من الأحيان إلى حروب، وأن الحرب الكبرى الأخيرة وقعت من جراء إنكار المثل العليا الديمقراطية للكرامة والمساواة واحترام الإنسان، ومن جراء الرغبة في أن يجلّ محلها، بواسطة استغلال الجهل والمزاعم، مبدأ عدم المساواة في الأجناس والناس، وأن كرامة الإنسان تستلزم نشر الثقافة والتربية لجميع الناس بقصد تحقيق العدالة والحرية والسلام. ففي كل ذلك واجبات مقدسة لجميع الشعوب يلزمها تأديتها بروح من التعاون المتبادل،

وأن سلاماً يقوم على اتفاقات الحكومات، اقتصادية كانت أو سياسية، لا يؤدي إلى رضا إجماعي دائم صادق بين الشعوب، وأنه يجب تبعاً لذلك أن يقوم هذا السلام على أساس من التضامن الفكري والأدبي للإنسانية.

فلهذه الأسباب، تقرر الدول الموقعة على هذا الاتفاق، وهي عازمة على تأمين حرية التربية لجميع الناس ومساواتها بينهم، وحرية تتبع الحقيقة الموضوعية وتبادل الآراء والمعلومات، أن تنمي العلاقات بين الشعوب بقصد ازدياد التفاهم بينها والحصول على اصدق وادق ما يمكن من المعلومات عن عاداتها.

والخلاصة أن الدول المذكورة تنشئ بهذا الاتفاق منظمة هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتصل تدريجياً، بفضل تعاون الأمم في ميادين التربية والعلم والثقافة، إلى أغراض السلام الدولي والرخاء المشترك للإنسانية، أغراض انشئت من أجلها هيئة الأمم المتحدة واعلنتها ميثاقها.

المادة الأولى

الأغراض والوظائف

١ - تساهم المنظمة في حفظ السلام والأمن بتوثيقها، عن طريق التربية والعلم والثقافة، التعاون بين الأمم حتى تؤمن الاحترام العالمي للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس التي يعترف بها ميثاق هيئة الأمم المتحدة

دون تمييز في العنصر او الجنس او اللغة او الدين .

٢ - فالمنظمة ، لتحقيق هذه الاغراض :

(أ) تسهيل التعارف والتفاهم المتبادلين بين الامم بما تقدم لمؤسسات
إنشاء الجماعات من مساعدة . وهي توصي لتلك الغاية بان تعقد الاتفاقات
الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل الحرية في تبادل الآراء بالكتابة او بالتصوير .
(ب) تعمل بصورة فعالة على تنشيط حركة التربية الشعبية ونشر الثقافة :

بمساهمتها في التعاون مع من ترغب من الدول الاعضاء في مساعدتها على
تنمية اعمالها المتعلقة بالتربية ؛

باقامة التعاون بين الامم تحقيقاً للمثل الاعلى لتوفير نصيب متساوٍ من
التربية لجميع الناس بصورة تدريجية ، دون تمييز في العنصر او الجنس او اي
حالة اقتصادية او اجتماعية ؛

باقتراح قواعد ملائمة للتربية لاعداد الاطفال في العالم كله حتى يتحموا
مسؤوليات الانسان الحر .

(ج) تساعد على المحافظة على العرفان وعلى تنميته ونشره :

بالسهر على حماية الملكية العالمية للكتب والمحافظة عليها ، والآثار الفنية
وغيرها من الآثار التاريخية او العلمية ، وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن
بعقد اتفاقات دولية لهذا الغرض ؛

وبتشجيع التعاون بين الامم في جميع فروع النشاط الفكري ، والتبادل
الدولي للقائمين باعمال التربية والعلم والثقافة ، وكذلك للنشرات والآثار
الفنية وادوات المختبرات وجميع الوثائق المفيدة ؛

وبتسهيل اطلاع جميع الشعوب بطرق خاصة من التعاون الدولي على
ما ينشره كل منها .

٣ - وهي حريصة على ان تؤمن للدول الاعضاء الاستقلال والوحدة والتنوع
الوفير في ثقافتها ونظم التربية فيها ، فتمتنع عن التدخل في كل امر يخضع لسيادتها
الداخلية .

المادة الثانية

الاعضاء

- ١ - للدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة الحق في ان تشترك في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- ٢ - للمؤتمر العام ان يقبل ، باغلبية الثلثين ، الدول التي ليست من هيئة الامم المتحدة ، اعضاء في المنظمة ، بناء على توصية من المجلس التنفيذي ، مع مراعاة نصوص الاتفاق الذي ينظم العلاقات بين هذه المنظمة وهيئة الامم المتحدة ، والذي صدق عليه طبقاً للمادة العاشرة من هذا الاتفاق .
- ٣ - ان الدول الاعضاء في المنظمة ، التي توقف عن ممارسة حقوقها وامتيازاتها ، وهي من اعضاء هيئة الامم المتحدة ، توقف عنها ، بناء على طلب هذه الاخيرة ، الحقوق والامتيازات الملازمة لصفحتها المستمدة من عضويتها فيها .
- ٤ - ان الدول الاعضاء في المنظمة تزول عنها عضويتها ، من تلقاء نفسها ، اذا فصلت من هيئة الامم المتحدة .

المادة الثالثة

الجهاز

تشتمل المنظمة على مؤتمر عام ، ومجلس تنفيذي ، وأمانة .

المادة الرابعة

المؤتمر العام

(أ) تشكيله :

- ١ - يُشكل المؤتمر العام من ممثلي الدول الاعضاء في المنظمة . ولحكومة كل دولة من الدول الاعضاء ان تعين خمسة ممثلين على الاكثر تختارهم ، بعد التشاور مع اللجنة

الوطنية ، اذا وُجدت ، او مع المؤسسات التربوية والتعليمية والثقافية .

(ب) الوظائف :

٢ - يحدد المؤتمر العام الاتجاه وخط السير العام للمنظمة ، ويقضي في المسائل المتعلقة بالمناهج التي يضعها المجلس التنفيذي .

٣ - يدعو المؤتمر العام ، اذا عرض سبب ، الى عقد مؤتمرات دولية تعنى بالتربية والعلوم والآداب ونشر العرفان .

٤ - يجب على المؤتمر العام ، اذا ما قرر المشاريع التي يلزم عرضها على الدول الاعضاء ، ان يفرق بين التوصيات التي يوجهها الى الدول الاعضاء والاتفاقات الدولية التي يطلب من الدول الاعضاء التصديق عليها . فالاغلبية البسيطة تكفي في الحالة الاولى ، ولكن لا بد من اغلبية الثلثين في الحالة الثانية . وعلى كل من الدول الاعضاء ان تقدم التوصيات او الاتفاقات للسلطات الوطنية المختصة في بجر سنة من نهاية دورة المؤتمر العام التي تقرر فيها .

٥ - يوجه المؤتمر العام منظمة الامم المتحدة في النواحي المتصلة بالتربية والعلم والثقافة للمسائل التي تمم الامم المتحدة طبقاً للشروط والاجراءات التي قررتها السلطات المختصة للمنظمتين .

٦ - ان المؤتمر العام يتسلم ويدرس التقارير التي يقدمها له الاعضاء في اوقات دورية طبقاً للمادة الثامنة .

٧ - ينتخب المؤتمر العام اعضاء المجلس التنفيذي ، ويعين المدير العام بناء على اقتراح المجلس التنفيذي .

(ج) التصويت :

٨ - لكل دولة من الاعضاء صوت في المؤتمر العام . وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة الا في الحالات التي تقضي بها نصوص هذا الاتفاق باغلبية الثلثين . والاغلبية معناها اغلبية الاعضاء الحاضرين الذين يعطون اصواتهم .

(د) الاجراءات :

٩ - يعقد المؤتمر العام كل سنة دورة عادية . وله ان يعقد دورة استثنائية بدعوة

من المجلس التنفيذي ، ويجدد اثناء كل دورة مقر الدورة المقبلة . ويتبدل هذا المقر كل سنة .

١٠ - ينتخب المؤتمر العام في كل دورة رئيسه ومكتبه ، ويصدق على نظامه الداخلي .

١١ - ينشئ المؤتمر العام لجانه الخاصة والفنية وغيرها من الاجهزة المساعدة التي تكون لازمة للقيام بواجباته .

١٢ - سيتخذ من التدابير ما يمكن الجمهور من حضور المناقشات ، مع مراعاة التدابير الواردة في النظام الداخلي .

(هـ) المراقبون :

١٣ - للمؤتمر العام ، باغلبية الثلثين ، وبناء على توصية المجلس التنفيذي ، ومع مراعاة النظام الداخلي ، ان يدعو كمراقبين الى دورات معينة له او للجانه ممثلين للمنظمات الدولية ، ولا سيما تلك التي نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشرة

المادة الخامسة

المجلس التنفيذي

(أ) تشكيله :

١ - يشكل المجلس التنفيذي من ثمانية عشر عضوا ينتخبهم المؤتمر العام من المندوبين الذين تعينهم الدول الاعضاء ، يضاف اليهم رئيس المؤتمر الذي يجلس بصفته وله صوت استشاري .

٢ - على المؤتمر العام ، عندما يباشر عملية انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي ، ان يبذل وسعه في ان يختار شخصيات ذات كفاءة في الفنون والادب والعلوم والتربية ونشر الانتاج الفكري ، وذات مران وخبرة كافية للقيام بالوظائف الادارية والتنفيذية التي يضطلع بها المجلس . وعلى المؤتمر كذلك ان يأخذ بعين الاعتبار التباين في الثقافات والتوزيع الجغرافي العادل . فلا يجوز ان يكون في المجلس التنفيذي لدولة من الاعضاء اكثر من عضو واحد ، بقطع النظر عن رئيس المؤتمر .

٣ - يحتفظ الاعضاء المنتخبون للمجلس التنفيذي بوظائفهم مدة ثلاث سنوات .
ولهم الحق في ان ينتخبوا في نهاية المدة الاولى لمدة اخرى ، ولكن ليس لهم ان
ينتخبوا لاكثر من مرتين متتاليتين . ففي الانتخاب الاول ، ينتخب ثمانية عشر
عضواً ينتهي انتداب ثلثهم في نهاية السنة الاولى من انتدابهم ، والثلث الثاني في نهاية
السنة الثانية ، على ان تجري العملية بطريق القرعة فوراً بعد الانتخاب ، وبالتالي
ينتخب ستة اعضاء كل سنة .

٤ - في حالة وفاة عضو من الاعضاء او استقالته يعين المجلس التنفيذي من
مندوبي الدولة ذات العلاقة مساعداً يقوم بالوظيفة حتى اقرب دورة للمؤتمر العام .
وحينذاك ينتخب المؤتمر العام عضواً اصيلاً للمدة الباقية من الانتداب .

(ب) الوظائف :

٥ - يكون المجلس التنفيذي ، وهو قائم بوظيفته تحت سلطة المؤتمر العام ، مسؤولاً
امام المؤتمر عن تنفيذ المنهاج الذي صدق عليه المؤتمر . والمجلس يعد جدول الاعمال
جلسات المؤتمر ومنهاج العمل المعروض امام هذا الاخير .

٦ - يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بقبول اعضاء جدد في المنظمة .

٧ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي مع مراعاة القرارات التي يتخذها
المؤتمر العام . وهو ينتخب مكتبه من بين اعضائه .

٨ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرتين على الاقل كل سنة . وله ان
يجتمع في دورة استثنائية ، بدعوة من رئيسه وباقتراح منه ، او بطلب ستة
اعضاء من اعضاء المجلس .

٩ - يقدم رئيس المجلس التنفيذي للمؤتمر العام ، بتعليق او دون تعليق ،
التقرير السنوي الذي يعده المدير العام عن نشاط المنظمة ، والذي يكون قد رفع
من قبل الى المجلس .

١٠ - يتخذ المجلس التنفيذي جميع التدابير اللازمة لاستشارة ممثلي المؤسسات
الدولية او الشخصيات البارزة التي تعنى بالأمور الداخلة في صلاحيتها .

١١ - يمارس اعضاء المجلس التنفيذي السلطات التي يخولهم اياها المؤتمر العام ،
باسم المؤتمر بكامله لا باسم حكوماتهم .

المادة السادسة

الأمانة

- ١ - تؤلف الامانة من مدير عام ومن موظفين بقدر ما تدعو الحاجة اليهم .
- ٢ - ان المدير العام يرشحه المجلس التنفيذي ويعينه المؤتمر العام لمدة ست سنوات طبقاً للشروط التي يقرها المؤتمر . والتعيين قابل للتجديد . والمدير العام اكبر موظف في المنظمة .
- ٣ - يشترك المدير العام او من يعينه نائباً له اثناء غيابه ، دون ان يكون له حق التصويت ، في اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة . وله ان يقدم اقتراحات بشأن التدابير التي ينوي المؤتمر والمجلس اتخاذها .
- ٤ - يعين المدير العام موظفي الامانة طبقاً لقانون الموظفين الذي يجب ان يصدق عليه المؤتمر العام . ويجب ان يكون اختيار الموظفين مبنياً على اساس جغرافي واسع النطاق ، على ان تتوفر فيهم الصفات العالية من النزاهة والنشاط والكفاءة الفنية .
- ٥ - لمسؤوليات المدير العام والموظفين صفة دولية محضة . فليس لهم ، وهم يؤدون واجباتهم ، ان يتقبلوا التعليمات من اية حكومة او من اية سلطة خارجة عن المنظمة . وعليهم الامتناع عن القيام باي عمل من شأنه ان يسيء الى مناصبهم كموظفين دوليين . وعلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة ان تحترم الصفة الدولية لوظائف المدير العام وموظفيه ، وألا تحاول التأثير عليهم وهم يؤدون واجباتهم .
- ٦ - ليس في بنود هذه المادة ما يمنع المنظمة ، في نطاق هيئة الامم المتحدة ، من ان تعقد اتفاقات خاصة لانشاء مصالح مشتركة وقبول الموظفين وتبادلهم .

المادة السابعة

لجان التعاون الوطنية

- ١ - تتخذ كل دولة من الدول الاعضاء التدابير الملائمة لمركزها الخاص لكي

تشرك في اعمال المنظمة اهم الجماعات الوطنية التي تعنى بشؤون التربية والبحث العلمي والثقافة ، وبفضل ان يتم ذلك بتأليف لجنة وطنية تتمثل فيها الحكومات والجماعات المختلفة .

٢ - في البلاد التي تنشأ فيها لجنة وطنية ، يكون للجان الوطنية او لهيئات التعاون الوطنية صفة استشارية لدى وفدها الوطني في المؤتمر العام ولدى حكومتها في جميع القضايا المتعلقة بالمنظمة ، وهي تقوم بمهمة الارتباط في جميع هذه القضايا .

٣ - بناء على طلب دولة من الدول الاعضاء ، للمنظمة ان تنتدب ، امام اللجنة الوطنية التابعة لتلك الدولة ، بصورة مؤقتة او دائمة ، عضواً من امانتها للاشتراك في اعمال هذه اللجنة .

المادة الثامنة

تقديم تقارير الدول الاعضاء

تقدم كل دولة من الدول الاعضاء الى المنظمة تقريراً دورياً ، طبقاً للصورة التي يرسمها المؤتمر العام ، عن القوانين والانظمة والاحصاءات المتصلة بمؤسساتها ونشاطها في نطاق التربية والعلم والثقافة ، وعن النتائج التي وصلت اليها التوصيات والاتفاقات الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة .

المادة التاسعة

الموازنة

١ - تتولى المنظمة ادارة شؤون الموازنة .

٢ - يصدق المؤتمر العام ، بصورة نهائية ، على الموازنة ، ويحدد نصيب كل دولة من الدول الاعضاء فيها مع مراعاة الاحكام التي قد تعرض في هذا الشأن في الاتفاق المعقود مع هيئة الامم المتحدة طبقاً لنص المادة العاشرة من الاتفاق الحالي .

٣ - للمدير العام ، بعد موافقة المجلس التنفيذي ، ان يقبل مباشرة كل هبة او وصية او اعانة تقدمها الدول او المؤسسات العامة او الخاصة او الجمعيات او الافراد .

المادة العاشرة

العلاقات مع هيئة الامم المتحدة

ستربط هذه المنظمة في اقرب فرصة بهيئة الامم المتحدة ، وستكون واحدة من المؤسسات ذات الاختصاص الوارد ذكرها في المادة ٥٧ من ميثاق الامم المتحدة. وستحدد هذه العلاقات في اتفاق يعقد مع هيئة الامم طبقاً للاحكام الواردة في المادة ٦٣ من الميثاق ، على ان يطرح امام المؤتمر العام التابع لهذه المنظمة للموافقة عليه . ويجب ان يؤدي هذا الاتفاق الى التعاون الفعلي بين المنظمين لتحقيق اغراضها المشتركة ، وان يحافظ في الوقت عينه على استقلال المنظمة في نطاق اختصاصها كما يجده الاتفاق الحالي . وقد يتضمن هذا الاتفاق ، على الخصوص ، جميع الاحكام التي تؤدي الى الموافقة على الموازنة وتمويل هذه المنظمة من قبل الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة .

المادة الحادية عشرة

العلاقات مع منظمات ومؤسسات دولية اخرى ذات اختصاص

١ - للمنظمة ان تتعاون مع منظمات ومؤسسات دولية ذات اختصاص ، على ان يكون ثمة انسجام بين مهام كل منها ونشاطها. وتحقيقاً لذلك، يكون للمدير العام، باشراف المجلس التنفيذي ، ان يقيم علاقات وثيقة مع هذه المنظمات والمؤسسات ، ويؤلف لجانا مختلطة بقدر ما تدعو الحاجة اليها لاجل تحقيق تعاون فعلي بينها . وسيعرض كل اتفاق مع هذه المنظمات والمؤسسات ذات الاختصاص على المجلس التنفيذي للتصديق عليه .

٢ - كلما استحسن المؤتمر العام والسلطات المختصة للمنظمات والمؤسسات الدولية الاخرى ذات الاختصاص ، وهي تقوم بنشاط متجانس ، وتسعى الى اهداف مشتركة، ان تنقل الى المنظمة مواردها ووظائفها ، يكون للمدير العام ، بعد موافقة المؤتمر وبرضى الطرفين ، ان يعقد الاتفاقات اللازمة بشأنها .

٣ - للمنظمة ، بالاتفاق المشترك مع المنظمات الدولية الاخرى ، ان تتخذ

التدابير اللازمة لتأمين تمثيلها في اجتماعات كل منها .

٤ - لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية الخاصة التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاص المنظمة . فلها ان تدعوها للقيام ببعض المهام المعينة المتصلة باختصاصها . وقد يتم هذا التعاون بمساهمة ممثلي المنظمات المذكورة في اعمال اللجان الاستشارية التي يؤلفها المؤتمر العام .

المادة الثانية عشرة

النظام القانوني للمنظمة

ان احكام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق هيئة الامم المتحدة ، وهي الاحكام المتعلقة بنظامها القانوني وامتيازاتها وحصانتها ، تنطبق كذلك على هذه المنظمة .

المادة الثالثة عشرة

التعديلات

١ - ان مشاريع التعديلات المتعلقة بالاتفاق الحالي تصبح نافذة متى وافق عليها المؤتمر العام باغلبية الثلثين . اما التعديلات التي تؤدي الى تغيير جوهرى في اغراض المنظمة او في الالتزامات الجديدة التي تفرض على الدول الاعضاء ، فلا بد لها ، بالاضافة الى ذلك ، حتى تصبح نافذة ، من ان تنال موافقة ثلثي اصوات الدول الاعضاء . وعلى المدير العام ان يبعث بهذه المشاريع الى الدول الاعضاء قبل مضي ستة اشهر على الأقل من وقت عرضها للبحث على المؤتمر العام .

٢ - يكون للمؤتمر العام السلطة في ان يقرّ نظاماً باغلبية الثلثين لتطبيق الاحكام الواردة في هذه المادة .

المادة الرابعة عشرة

التفسير

١ - يعتمد النصان الفرنسي والانكليزي لهذا الاتفاق .

٢ - كل مسألة وكل خلاف ينشأ عن تفسير الاتفاق الحالي يطرح للفصل فيه امام محكمة العدل الدولية او محكمة تحكيمية تبعاً لما يقرره المؤتمر العام طبقاً لنظامه الداخلي .

المادة الخامسة عشرة

التنفيذ

- ١ - سيعرض الاتفاق الحالي للتصديق عليه . اما وثائق التصديق فستودع لدى حكومة المملكة المتحدة .
 - ٢ - سيودع الاتفاق الحالي قلم محفوظات حكومة المملكة المتحدة حيث يعرض للتوقيع عليه . على انه يجوز ان يوقع عليه قبل او بعد ايداع وثائق التصديق . ولكن لا يكون للتصديق قيمة الا اذا سبقه او تلاه توقيع .
 - ٣ - يعتبر الاتفاق الحالي نافذاً متى وافق عليه عشرون من الموقعين عليه . والتصديقات التالية تعتبر نافذة في الحال .
 - ٤ - تبلغ حكومة المملكة المتحدة جميع اعضاء هيئة الامم المتحدة تسليمها وثائق التصديق وتاريخ نفاذ هذا الاتفاق طبقاً للفقرة السابقة . وبناء عليه وقع الذين اعطوا سلطة التوقيع على الاتفاق الحالي المحرر باللغتين الانكليزية والفرنسية . وكلا النصين معتمد .
- حرر في لندن في اليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ في نسخة واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية . وسترسل حكومة المملكة المتحدة نسخاً مطابقة للاصل الى جميع حكومات الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة .
(انظر قائمة التوقيعات في آخر صفحة)

اتفاق موفت لتأليف لجنة تحضيرية للتربية والعلم والثقافة

ان الحكومات الممثلة في مؤتمر الامم المتحدة للتربية والثقافة بلندن ، بعد ان قررت انشاء منظمة دولية يطلق عليها اسم « منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة » ، وبعد ان وضعت الاتفاق الذي ينشئ منظمة الامم المتحدة للتربية

والعلم والثقافة ، وافقت على ما يلي :

١ - الى ان يحل دور تنفيذ الاتفاق وانشاء المنظمة الوارد ذكرها في هذا الاتفاق ، تؤلف لجنة تحضيرية تكلف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدورة المؤتمر العام الاولى وغيرها مما هو مبين فيما يلي :

٢ - فاللجنة ، لهذه الغاية :

(أ) تدعو الى عقد دورة المؤتمر العام الاولى .

(ب) تعد جدولاً مؤقتاً باعمال هذه الدورة ، وتهيء جميع الوثائق والتوصيات المتصلة بالمسائل المسجلة في جدول الاعمال ، بما فيها النقل الاحتمالي لوظائف المنظمات الدولية الموجودة حالياً ولنشاطها وممتلكاتها ، والاتفاقات الخاصة بين المنظمة المذكورة وهيئة الامم المتحدة ، والتدابير المتعلقة بامانة المنظمة وبتعيين مديرها العام .

(ج) تباشر ابحاثاً وتعد توصيات تتعلق بمنهاج المنظمة وموازنتها لتعرضها على المؤتمر العام في دورته الاولى .

(د) تتخذ دون تأخير تدابير عاجلة لمواجهة ضرورات التعبير الملحة في ميادين التربية والعلم والثقافة للبلاد المحرقة ، طبقاً لاحكام الفقرتين ٧ و٦ .

٣ - تضم ممثلاً عن كل دولة من الدول الموقعة على هذا الاتفاق الموقت .

٤ - تعين هيئة تنفيذية من خمسة عشر عضواً في جلستها الاولى . وقامس الهيئة التنفيذية كل سلطة تخولها اللجنة اياها .

٥ - تضع نظامها الداخلي ، وتعين اللجان ، وتستشير الاخصائيين القادرين على مساعدتها في مهمتها .

٦ - تعين لجنة فرعية فنية تكلف دراسة المسائل المتعلقة بمجالات البلاد التي خربتها الحرب في ميادين التربية والعلم والثقافة ، على ان تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي جمعتها المنظمات الدولية الاخرى والاعمال التي قامت بها ، ويعهد اليها بتحضير بيان شامل ، على قدر المستطاع ، عن مدى هذه المسائل وطبيعتها لتطرح على المنظمة في دورة المؤتمر العام الاولى .

٧ - متى ثبت للجنة الفرعية الفنية ان ثمة اصلاحات يمكن ادخالها في الحال في ميادين التربية والعلم والثقافة ، تقدم بهذا المعنى تقريراً الى اللجنة . وللجنة ، اذا



رأت من المناسب، ان تتخذ التدابير لأن تسترعي الانتباه الى هذه الحاجات، انتباه الحكومات والمنظمات والشخصيات الراغبة في ان تساهم في هذا العمل بما تقدمه من مال او لوازم او خدمات ، حتى يتمكن الواهبون من ان يؤدوا مساعدات متسقة للبلاد المحتاجة اليها ، سواء بطريق مباشر او غير مباشر ، على ايدي المنظمات الدولية للاعانة .

٨ - تعين اللجنة اميناً منفذاً . والامين مع موظفيه الدوليين، يمارس السلطات ويقوم بالوظائف التي تحددها اللجنة له . ويكون الموظفون على قدر المستطاع من الاختصاصيين الذين تأذن لهم حكومات الدول الاعضاء بذلك بناء على طلب من الامين المنفذ .

٩ - تطبق على هذه اللجنة احكام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق هيئة الامم المتحدة المتعلقة بالنظام القانوني والامتيازات والحصانة .

١٠ - تعقد اللجنة جلستها الاولى في لندن فور انتهاء المؤتمر الحالي ، وتوالي اجتماعاتها في لندن الى ان يدخل الاتفاق المنشىء للمنظمة في دور التنفيذ . ثم تنتقل اللجنة الى باريس حيث يكون مقر المنظمة الدائم .

١١ - طالما توالي اللجنة اجتماعاتها في لندن ، فحكومة المملكة المتحدة تسدد نفقاتها على شرط :

(١) ان تحسم هذه النفقات من الحصص التي يتوجب على تلك الحكومة دفعها للمنظمة الجديدة الى ان تغطي هذه النفقات .

(٢) ان يسمح للجنة ، اذا قضت الحال ، بان تطالب بالحصص المتوجبة على حكومات اخرى .

حينما تنتقل اللجنة الى باريس تصبح اعباؤها المالية على عاتق الحكومة الفرنسية بنفس الشروط .

١٢ - تحمل اللجنة متي باشر المدير العام للمنظمة وظائفه ، وحينذاك تنتقل اموال اللجنة ومحفوظاتها الى المنظمة .

١٣ - تحتفظ حكومة المملكة المتحدة مؤقتاً بالنسخة الاصلية المتضمنة هذه التدابير الانتقالية باللغتين الانكليزية والفرنسية ، وبعد ذلك تسلمها للمدير العام متي باشر وظائفه .



١٤ - يبدأ مفعول الاتفاق الحالي منذ اليوم ، ويظل معروضاً لتوقيع ممثلي الدول ذات الصلة حتى تصبح من الاعضاء الاصليين في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى ان تحل اللجنة طبقاً للفقرة الثانية عشرة .

بناء عليه ، وقع الممثلون الذين اعطوا سلطة التوقيع على هذا الاتفاق الموقت المحرر باللغتين الانكليزية والفرنسية ، وكلا النصين معتمد .


حرر في لندن في اليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ في نسخة واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية . وسترسل حكومة المملكة المتحدة نسخاً مطابقة للاصل الى جميع حكومات الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة .

فائمة بالموقعين

وقع على القرار النهائي بمثلوا الجمهورية الفضية ، واستراليا ، وبلجكا ، وبوليفيا ، والبرازيل ، وكندا ، وشيلي ، والصين ، وكولومبيا ، وكوبا ، وتشكوسلوفاكيا ، والدانمارك ، والجمهورية الدومنيكية ، والاكوادور ، ومصر ، وفرنسا ، واليونان ، وغواتمالا ، وهايتي ، والهند ، وايران ، والعراق ، ولبنان ، واللكسمبورغ ، والمكسيك ، وهولندا ، وزلندا الجديدة ، ونيكاراغوا ، ونرويج ، وپاناما ، والبيرو ، والفيالين ، وبولونيا ، والمملكة العربية السعودية ، وسوريا ، وتركيا ، واتحاد جنوبي افريقيا ، والمملكة المتحدة ، والولايات الاميركية المتحدة ، والاوروغواي ، وفنزولا .


ووقع على دستور المنظمة بمثلوا الدول نفسها ، باستثناء استراليا ، وفرنسا ، ونيوزلندا ، والولايات الاميركية المتحدة .


ووقع على الاتفاق الموقت بانشاء اللجنة التحضيرية بمثلوا الدول نفسها ، باستثناء استراليا ، وفرنسا .






دار الأحد - بيروت لبنان





060:M96dA:c.1

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم وال
دستور منظمة الامم المتحدة للتربية وال
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01001026

American University of Beirut



060
M96dA

General Library

060
M96dA
C.